

ولا شك في تعارض تلك الاصول كما ان المقدّمات الخطائية اجتنابا
 متعارضة من الجانبين لمن جانب الجبرية ان القدرة على
 الابداع صفة كمال لا تليق بالعبء الذي هو متبع النقصان
 ومن جانب القدرية ان افعال العباد تكون سفها وتبعا
 لا تليق بالمتعالى عن النقصان وكما ان الابدال لثقل السمعية
 طائفة بما يشهد اليه حتى قيل ان امة من الامة
 لم تكن خالية من العزقين وكن الأوضاع والحكاية متباعدة
 من الجانبين حتى قيل ان وضع النرد على الجبر ووضع
 الشطرنج على القدر ومذهب اهل السبئية وهو القوي
 المذهب الثلاثة واستدهاب سبب ان القدر في قولنا لا يتبع
 الممكن لا يبرح بوجوب استداد بابه اثباته الصانع وبسبب
 انه كما قال بعض ائمة الدين امر بخصف لا جبر ولا تقويين
 ولكنه امر بين امرين وبيان ذلك ان مذهب المباديم
 القدرية لافعال العباد على قدرهم واختيارهم والمباديم
 البعيدة على مجزهم واضطرارهم فان الانسان مضطر
 في صورة مختار كالقلم في يد الكاتب والوثق في سق الحائط
 ومن كلام بعض العقلاء قال الحائط لو تدلم تشقى فقال
 سل من يد قتي قال شاعرهم القاه في اليم مكتوبا وقال له
 اياك اياك ان تبسل بالما وفي الاصل الحمد العباد والعب
 العباد يدرك في شجوني ريع ليلي فابكي ما مدني شوقي
 فما ابكي علي تعبي ولكن لموت القلم ارجى بالجنتي ص
 فان يشبنا في محض الفضل وان يوت في محض العدل
 من هذا افرح علي وجوب انفرادهم الى بالحق والاختلاف
 لافعال

العباد في سق الحائط
 والوثق في سق الحائط
 والوثق في سق الحائط
 والوثق في سق الحائط

الاشعار في نظام الراس

لافعال العباد وانه لا تأثير لهم في سوي الكسب علي ما عرفت
 يعني اذ انقصر ان تعالي الخالق لافعالنا وحده خيرا كانت
 او شرا ويجوز عليه عقوبات بشيب العاصي وان يعاقب
 الطابع لولا ما اخبر به من اثاره المطيع فلا يجبه عليه عندنا
 واحد من الامرين فان اثنابنا الله تعالي علي الخير فاننا نبت ايانا
 عليه محض فضل منه وان عد بنا علي فعل الشر فنعد بيبه
 ايانا عليه محض عدل منه والفضل العطا عن اخيار ولا عن
 اجاب تماذوقه الحكم ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلية
 والعمل وضع الشيء في محله من غير اعتراض علي الفاعل
 عكس الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض
 علي الفاعل ويعد علي ما ذكره وهو من هبه اهل السنة
 وجوه منها ما يأتي من انه لا يجبه عليه تعالي شيء لا تواجب
 علي طاعة ولا عقاب علي معصية ومندان طاعة الله العبد
 وان كثرة لا تفي بشكر يعصف ما انعم الله به عليه بل ولا
 بنعمة الاقرب ارضها والتوقية لها تكفي يتصور استحقاقه
 عوضا عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب سبحانه عوضا
 لاستحق الرب علي ما يوليه من الثواب عوضا ومنها انزلو
 وجبه الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب
 علي السبب لزم ان يغاب من واظب طول عمره على الطاعات
 وارتم في اخر الحياة وان يعاقب من اصرده هذا علي الكفر
 واخص الايمان اخر العمر ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق
 والارز باطل بالاتفاق لايقال يجوز ان يكون موت المطيع علي
 الطاعة والعاصي علي المعصية شرطان استحقاق الثواب

الاشعار في نظام الراس